

نفقة علاج الزوجة بين مقتضيات الشريعة

الإسلامية والالتزام القانوني

*The expense of treating a wife between the requirements
of Islamic law and legal obligation*

د/طيّطوس فتحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة سعيدة الجزائر

fethitaitous@yahoo.fr

ملخص:

لقد شرع الله تعالى الزواج وجعله ميثاق غليظ بين الزوجين بموجبه ترتب حقوق لكلى الزوجين، بما في ذلك الحقوق المادية تأتي في مقدمتها رعاية الزوج لزوجته بما تقتضيه قواعد حسن المعاشرة والحقوق الزوجية. و لقد ثار جدال فقهي حول أحقية الزوجة في نفقة العلاج خاصة إذا كانت هذه الأخيرة عاملة أو ميسورة الحال، فتضاربتن آراء الفقه الإسلامي سواء القديم أو المعاصر بشأن هذه المسألة و تبعه الفقه العربي الذي تباينت أرائه ما بين معبر صريح عن أحقية الزوجة في النفقة إلى مشرع اكتفى بذكر ما تشمله النفقة. الكلمات المفتاحية: الزوج، الزوجة، نفقة العلاج، سعة الزوج، المال، اليسر.

Abstract:

God Almighty has legalized marriage and made it a heavy covenant between the spouses according to which the rights of both spouses are arranged, including material rights, foremost among which is the husband's care of his wife as required by the rules of good cohabitation and marital rights. And a jurisprudential controversy has arisen about the wife's entitlement at the expense of treatment, especially if the latter is working or affordable, so you contradicted the views of Islamic jurisprudence, whether old or contemporary on this issue, and Arab jurisprudence, whose views varied between express expressions of the wife's right to alimony to the legislator Just mention what is included in the alimony.

Keywords: husband, wife, treatment expense, husband capacity, money, ease.

مقدمة:

لم يرد في قانون الأسرة الجزائري تعريفا للعلاج على غرار باقي التشريعات الأخرى واكتفت معظم هذه التشريعات بذكر عبارة العلاج وفي بعض الأحيان الأخرى بالتطبيب.¹

وإن لهذا الموضوع أهمية قصوى في الحياة العملية لما يثيره من شكوك حول أحقية أو عدم أحقية الزوجة المريضة لنفقة العلاج، خاصة مع وجود القصور القانوني في هذه المادة بالذات الأمر الذي جعل شرعية نفقة العلاج شرعية مبتورة.

والإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة، هل الزوج ملزم بنفقة علاج زوجته؟ هذه الإشكالية تقودنا بدورها إلى إشكالية أخرى وهي إن كان الجواب بنعم: فما هو الأساس القانوني لهذه النفقة؟ وما هو العلاج الذي يكون على الزوج تغطية مصاريفه؟ أم أن كل الأمراض مسئول الزوج عن علاجها حتى ما تعلق منها بالجانب الجمالي للزوجة؟.

اتبعنا لهذه الدراسة خطة انقسمت إلى مبحثين تعرضنا في أولهما إلى موقف الشرع من نفقة العلاج وهذا بدوره قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، تعرضنا في المطلب الأول إلى موقف جمهور الفقهاء وفي المطلب الثاني إلى موقف الفقهاء المعاصرين، وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى موقف القانون أين تعرضنا في مطلبه الأول إلى موقف بعض التشريعات العربية وفي المطلب الثاني إلى موقف المشرع الجزائري وختمنا الدراسة بخاتمة.

المبحث الأول: موقف الشرع من نفقة العلاج

لم يخلو الفقه الإسلامي في هذه المسألة من اختلافات، إذ كان للجمهور الفقهاء رأي (المطلب الأول) مخالف عما ذهب إليه الفقه المعاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف جمهور الفقهاء

يرى علماء الحنفية² أن الزوج غير ملزم بنفقة علاج زوجته، إذ أن هذا النوع من النفقة لا تشتمله النفقة بحد ذاتها³، أي لا يدخل ضمن مشتملات النفقة وعليه فهذه النفقة تكون:

- من مالها الخاص إن كان لديها مال كأن تكون غنية أو ورثت مالا.
 - أو من مال من تلزمه نفقتها إن كانت فقيرة، وعادة ما يكون الأب ما دام هو المسئول عنها.
- ولتبرير موقفهم ذهب علماء الحنفية إلى ضرب قياس بين الزوجة والعين المؤجرة وأقروا بأن الزوج هو منتفع ولا تجب عليه نفقة العلاج كما لا يجب على المستأجر نفقة إصلاح العمارة التي كان يشغلها إذا ما تهدمت، وإنما يعود إصلاحها على المالك وهو المؤجر، وبالتالي قياسا على ذلك فتعود نفقة علاج الزوجة على أبيها وليس على زوجها.⁴
- وهذا القول يبقى معقول في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة غنى الزوجين: فهنا يمكنها معالجة نفسها ما دام لديها المال للقيام بذلك وهذا دون أن يصيبها ضرر من ذلك.⁵

الحالة الثانية: حالة غنى الزوجة: وهذه الحالة تشبه الحالة الأولى وعليه فيمكن للزوجة أن تنفق من أجل علاج نفسها ما دمت قد قلنا أنها غنية.⁶

الحالة الثالثة: حالة فقر الزوجين: فهنا لا يمكننا إلزامه بنفقة علاجها لأنه من الصعب عليه توفير الحاجيات اليومية للمنزل، وإن فعل فسيكون ذلك بجهد كبير، فما بالك إنقاله بمصاريف أخرى كمصاريف العلاج والتي عادة ما تكون مكلفة.⁷

لكن الإشكال قد يثار حينما يخرج المثال عن الحالات الثلاثة المضروبة أنفا، وهذا عندما يكون الزوج غني والزوجة فقيرة، فهل يمكن في هذه الحالة إعمال هذه القاعدة؟

وهل من تعاليم ديننا السمحاء أن يقوم الزوج بالإحجام عن علاج زوجته وهو بمقدوره القيام بذلك؟

وقد سائر الحنفية في هذا المجال كل المذاهب، إذ أقر مذهب ابن حنبل⁸ بأن الزوجة المريضة لا تستحق أجره طبيب ولا أجره الحجام ولا أجره الفاصد ولا طعام أيام المرض.

ومثل هذا القول قال الإمام الشافعي⁹.

أما المالكية فلا يوجد رأي فيهم يوجبها وهذا كون العلاج لا يدخل ضمن مشتملات النفقة، وعليه فإن الزوجة تلتزم بعلاج نفسها من مالها الخاص أو مال أحد أقاربها كالأب مثلاً¹⁰.

ويبقى وأن نشير إلى أن أجره القابلة وقع عليها خلاف:

الغالب في القول: أن أجرتها على من استأجرها¹¹، فإن كان الزوج هو الذي قام باستئجارها (أي طلب خدمتها) فتكون أجرتها عليه، أما وإن كانت الزوجة هي التي قامت باستئجار القابلة فيكون أجر هذه الأخيرة على الزوجة ما دامت هي طالبة الخدمة¹².

الرأي الآخر: لكن قد يقع وأن تأتي القابلة دون استئجار أي دون أن يطلب منها الزوج ذلك أو الزوجة على حد سواء كأن تكون قد مرت بمنزل المريضة عرضاً، فهذا كان هنالك قولان:

القول الأول: قول أقره بأن أجرتها على الزوج لأنها تعتبر من مؤنة الجماع¹³.

القول الثاني: أما آخرون فقد أقره بأن أجره القابلة تكون على الزوجة ما دام أن القابلة تشبه في مهمتها الطبيب إذ تعتبر مهمتها العلاج، وعليه لا نفقة علاج للزوجة أي لا يمكن إلزام الزوج بأجره القابلة، بل تكون أجرتها من المال الخاص للزوجة إن كان لها مال أو من مال من تلزمه نفقتها¹⁴.

لكن يرى الأستاذ ممدوح عزمي أنه يجب ترجيح الرأي الأول لأنه يتماشى ومنطق الحاجة، كيف ذلك، فنفع القابلة يعود على الولد وبالتالي المنفعة تكون للأب وبالتالي وجبت على الأب نفقة العلاج ما دام هو المستفيد الأخير من خدمات القابلة.

غير أن التطور الذي لحظه المجتمع من ظهور أمراض قلما يخلو الإنسان منها وغياب منطق الوقاية جعل المرض يتفشى وأضحى العلاج في مرتبة الأكل والشرب، إذ يساعد على بقاء الحياة للمريض أو التقليل من حدة الألم، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء المعاصرين يلينون من موقف جمهور الفقهاء ويتخذون موقفاً ألطف من ذلك¹⁵.

المطلب الثاني: موقف الفقه المعاصر

فكما ذكرنا سابقاً ظهرت آراء تنادي بضرورة جعل نفقة العلاج مثلها مثل أية نفقة أخرى كالأكل والشرب، وعموماً هذه الآراء قد تمحورت في عدة اتجاهات نذكر منها:

الاتجاه الأول: أنصار هذا الاتجاه يعيرون على القياس المضروب بين الزوج والدار (العين المؤجرة) ويقولون بأنه لا يصح القياس هنا لأنه لا يمكن قياس الإنسان والمتمثل في الزوجة على الشيء والمتمثل في الدار - أي العين المؤجرة¹⁶.

ويرى هؤلاء بأن التشبيه إن كان ولا بد منه فوجب على الأقل أن يكون إنساني، وليس كما ذكره فقهاء آخرون حول تشبيه المرأة بالعين المؤجرة، لأنه لا باب للقياس في هذا المجال¹⁷.

وهذا بتشبيه العلاقة الموجودة بين الزوج والزوجة كالعلاقة الموجودة بين رب العمل "صاحب العمل" والعامل مثلاً كما أنه قد يدأب الإنسان إلى معالجة دابته إذا ما لحقها ضرر وهذا بإسراعه في جلب بيطري ومعالجتها بمختلف الطرق ليصل ذلك إلى شراء أدوية، ونفس الشيء بالنسبة لمعالجة النباتات، فمن باب أولى أن يهرول الزوج من أجل علاج زوجته التي سكنه ولها درجة أرفع وأنبل من الدابة أو النبات¹⁸.

الاتجاه الثاني: فأنصار هذا الاتجاه يدخلون النفقة المتعلقة بالعلاج ضمن النفقة عام وبالتالي يدخلون نفقة العلاج ضمن مشتملات النفقة وهي تجب إذا على مثلها مثل أية نفقة عامة واجبة عليه، إذ ما تقررت نفقة الأكل والشرب إلا لحفظ الحياة وما الحاجة إلى العلاج إلا لنفس الغرض¹⁹.

الاتجاه الثالث: يتزعم هذا الاتجاه ابن عبد الحكيم من المذهب المالكي، فهؤلاء يقرون بوجوب نفقة علاج الزوجة على الزوج بنفس قيمة النفقة المقررة لها وهي سليمة من المرض.²⁰

ولكن للسائل أن يسأل في حالة ما إذا زادت نفقة العلاج عن النفقة العادية المقررة للزوجة وهي سليمة، فما هو العمل إذا؟ هنا يدفع الزوج نفقة العلاج في حدود نفقة الزوجة وهي سليمة من المرض، وما زاد عن ذلك فيدفع:

- إما من مالها الخاص إن كان لها مال.

- أو من مال أحد أقاربها أو بالأحرى من تلزمه نفقتها وفي الغالب يكون الأب.

الاتجاه الرابع: أما هذا الاتجاه فيقرها لما توجهه قاعدة المعاشرة بالمعروف وما تفرضه خصوصيات عقد الزواج من ضرورة وجود توادد وتراحم بين الأزواج، وهذا كذلك ما تفرضه قواعد.²¹

الإسلام العامة²²، إذ أن القرآن والسنة توجبان على الأغنياء إغاثة المركوبين وإعانة المرضى دون أية قرابة تجمعهم، فمن باب أولى أن يعالج الزوج زوجته وخاصة وإن كان على زوجته المريضة خاصة أي إن كانت فقيرة.

وهذا لأن علاج الزوج لزوجته له آثار إيجابية على الحياة الزوجية، فتزداد بذلك المودة والمحبة بين الأزواج ويخلق جو من البهجة يساعد على ديمومة واستمرارية الحياة الزوجية.

وعلى النقيض من ذلك فإن عدم مداواة الزوج لزوجته وهي مريضة، خاصة إن كان بمقدوره ذلك وتركه آخرون يعالجونها له آثار وخيمة على الحياة الزوجية وينذر بتفكك روابط الأسرة ووجود تنافر بين الأزواج من شأنه تعريض الحياة الزوجية للفشل، وبالتالي يؤدي إلى الطلاق.²³

وحتى باستقراءنا لبعض الأحاديث التي وردت عن الرسول عليه الصلاة والسلام، فإننا نجد ما يبرر ما ذكرناه سابقاً، إذ جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله"²⁴ وقوله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً..."²⁵

- رأي بين الشيعة: فيرى هؤلاء إلى أنه إذا كان الدواء من النوع الذي تكثر الحاجة إليه بسبب أمراض فلما يخلوا منها الإنسان فهي نفقة واجبة: كالأدوية الموجهة لمعالجة آلام الرأس أو الزكام أو القرحة المعدية.... الخ، وبالتالي من غير العادل أن يشتري الزوج لنفسه أقراص لتهدئة آلام الرأس مثلاً بينما يترك زوجته تتألم من نفس الصداع بحجة عدم وجوب نفقة الدواء والعلاج عليه.²⁶

لذلك كان الرأي المقرر بعدم وجوب نفقة العلاج على الزوج عيوب جعلت أغلب التشريعات العربية تحجم عن الأخذ به، إذ ليس من العدل أن يستمتع الزوج بزوجه حال صحتها ثم يرجعها إلى بيت أبيها إذا ما مرضت قصد معالجتها.

مسألة نوع العلاج:

رغم أن الفقهاء المعاصرين قد أعطوا حلولاً لمسألة نفقة العلاج، إلا أنهم بالمقابل أغفلوا مسألة هامة تتعلق بنوع العلاج الذي يلزم به الزوج في مواجهة زوجته.

فالسؤال الذي قد يطرح هو: ما هي الأمراض التي يلزم على الزوج أن يتكفل بنفقتها؟

فهل هو ملزم بمعالجة الأمراض التي تحول دون المعاشرة الزوجية؟ أم تلك الأمراض العادية التي لا يخلو أي إنسان منها؟

أم هو ملزم بمعالجة الأمراض التي تتعلق بالجانب الجمالي للزوجة وهو ما يعرف بالعلاج الجمالي؟

يعتبر الزوج في هذه الحالة ملزم بالعلاج الضروري الذي في عدمه يتشكل الخطر على صحة الزوجة المريضة ويصيب الزوجة ضرراً وقد يدخل ضمن هذا المفهوم الأمراض التي تحول دون المعاشرة الزوجية أو الأمراض التي قلما يخلو الإنسان منها.

أما نفقة العلاج الجمالي فلا يعتبر الزوج ملزم بها كقاعدة عامة لأن في عدم القيام بها لا يوجد أي ضرر قد يلحق الزوجة، ويبقى على الزوجة إن أرادت القيام بها أن تقوم بذلك بمالها الخاص أو مال من تلزمه نفقتها إن أراد ذلك.²⁷

والحالة الوحيدة التي يمكن للزوج أن يلزم بهذه النفقة هي طلبه من زوجته أن تقوم بهذا النوع من العلاج.²⁸

المبحث الثاني: موقف القانون من نفقة العلاج

وهنا يتعلق الأمر بموقف التشريعات العربية (المطلب الأول) وما ذهبت إليه، ثم نتعرض فيما بعد إلى موقف المشرع الجزائري ('المطلب الثاني') وهل سائر الموقف الحديث فيما يتعلق بهذا النوع من النفقة أم اتخذ هو كذلك موقفاً آخر.

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية

المشرع المغربي: جاء في المادة 35 فقرة 01 من مدونة الأحوال الشخصية المغربي أنه: "حقوق المرأة على الزوج النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان".

فيتضح من خلال هذا النص أن المشرع المغربي قد حذا حذو موقف الفقهاء المعاصرين من مسألة نفقة العلاج، إذ اعتبر التمريض من مشتملات النفقة مثلها مثل نفقة الطعام والكسوة.²⁹

المشرع المصري: جاء في المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري أنه: "تتضمن النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقتضي به العرف".

وبالتالي فالمشرع المصري اتخذ نفس موقف المشرع المغربي مع إضافته لعبارة "... وغير ذلك مما يقتضي به العرف" وهذه عبارة عامة قد يدخل فيها كل أنواع النفقات،³⁰ وهكذا نجد أن المشرع المصري إتخذ موقفاً موسعاً لما قد يدخل في باب النفقة.

المشرع الأردني: نص المشرع الأردني في المادة 66 من قانون الأحوال الشخصية الأردني في فقرتها أ- على أنه: "نفقة الزوجة تشمل الزوجة الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين".

وهنا المشرع الأردني لم يخرج عن ما جاء به المشرعين المصري والمغربي، غير أنه أضاف عبارة "بالقدر المعروف" وهو هنا ينظر في الحقيقة إلى سعة الزوج، لأن الكفاية هنا ترجع إلى مقدرة الزوج وليس إلى طبيعة العلاج.³¹

وهنا تبنيه لفكرة "بالقدر المعروف" يرجعنا إلى الحديث عن كيفية تقدير نفقة العلاج والتي ستتطرق إليها في المطلب الثاني حينما نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من هذه النفقة.

المشرع العراقي: تبني نفس المادة التي في قانون الأحوال الشخصية الأردني وهذا في المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

المشرع الصومالي: جاء في المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية الصومالي أنه: "النفقة هي الغذاء والكسوة والسكن والخدمة وتربية الأطفال ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يلزم لرعاية الأسرة".

ويعتبر هذا الموقف هو نفسه الموقف الذي اتخذته جل التشريعات العربية.

المشرع التونسي: فعلى عكس أغلب التشريعات العربية التي اتخذت موقفاً صريحاً حيال اعتبار نفقة العلاج من بين مشتملات النفقة، تبني المشرع التونسي موقف آخر تجلّى في التعبير ضمناً على أن نفقة العلاج لا تدخل ضمن النفقة العامة.

إذ جاء في الفصل 50 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية أنه: "تتضمن النفقة الطعام والكسوة والسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

كل هذا يجعلنا نقول بأن التشريع العربي اتخذ موقفاً صريحاً عدى المشرع التونسي في اعتبار العلاج من مشتملات النفقة، وبالتالي يكون بذلك قد تبني موقف الفقهاء المعاصرين من مسألة نفقة علاج الزوجة.

مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية: جاء في الباب الخامس أثار الزواج الفصل الأول بعنوان النفقة في الأحكام العامة، المادة 47 فقرة -أ- ما يلي: أ/ تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف". وبالتالي يتضح لنا أن محرري هذا المشروع قد أجمعوا على اعتبار نفقة العلاج ضمن النفقة بشكل عام.

غير أنه لحد الساعة لم يتم المصادقة على هذا القانون من طرف الدول العربية، ولعل الأمر يرجع إلى اختلاف نظرة المجتمعات العربية إلى الرابطة الزوجية، حيث نجد المجتمع السعودي بما فيه مشرعه القانوني ينظر إلى تعدد الزوجات على أنه الأصل والزوجة الواحدة هو الاستثناء عكس مثلاً المجتمع التونسي أو الجزائري وبصفة عامة المغرب العربي أين التعدد هو الاستثناء والأصل هو الزوجة، الواحدة بل أكثر من ذلك توجه القانون التونسي إلى تحريم التعدد في المجتمع التونسي.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

على غرار أغلب التشريعات العربية، فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الفكرة حول لزوم نفقة العلاج على الزوج، واعتبر نفقة العلاج من مشتملات النفقة مثلها مثل نفقة الطعام، الملبس.... الخ.

فقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأحوال الشخصية الجزائري³² على أنه: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والمسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

وبالتالي فهو مثله مثل باقي التشريعات العربية الأخرى، فقد اخذ بالموقف الإباضي.³³

وضاف إلى ذلك فقد تبنى المشرع الجزائري عبارة من شأنها التوسيع من مشتملات النفقة وهذا عندما نص على: ".... وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

إذ أن هذه العبارة تعطي سلطة واسعة للقاضي في تقدير أهمية من عدم أهمية نفقة معينة، وهذا بأخذ بعين الاعتبار زمان النفقة، إذ قد تكون نفقة واجبة في زمان معين ولا تكون كذلك في زمان آخر، وما هو غير لازم لأنه من الثانويات في وقت معين قد يصبح لازم في وقت لاحق.³⁴

ويبقى وأن نشير إلى أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لم يفصل في نوع العلاج الذي هو لازم، أهو ذلك العلاج الضروري الذي لا يمكن لأي أحد أن يعيش دون القيام به وهذا نظراً لأمراض قلما يخلو الإنسان منها أم هو ملزم لبعض العلاجات الجمالية؟

كل هذا تطرقنا إليه سابقاً.

مسألة تقدير نفقة العلاج:

يتعلق الأمر بتقدير النفقة بشكل عام ومن ثم نقوم بعملية الإسقاط، ما دمنا قد قلنا بأن نفقة العلاج هي من مشتملات النفقة، فإن تقدير النفقة بشكل عام يخضع إلى ثلاث معايير:

- حالة الزوجة: إذ هنالك فقهاء يؤيدون فكرة النفقة بأخذ بعين الاعتبار حالة الزوجة.³⁵
 - حالة الزوج: وهنا على النقيض من المعيار الأول، فالبعض الآخر أقر بفكرة الأخذ بعين الاعتبار حالة الزوج.³⁶
 - ظروف المعاش: ومنهم من أقر بمراعاة ظروف المعاش، فبالرجوع إلى المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنها تذكر عبارة "سعة الزوج" وبالمقابل هناك المادة 79 من نفس القانون والتي تذكر سعة الزوجين وظروف المعاش.³⁷
- وبالتالي يمكن إكمال المادتين معاً في أن واحد إذ لا يمكن للقاضي أن ينظر في تقديره للنفقة حالة الزوج وفي أن واحد حالة الزوجين وظروف المعيشة. لذلك تفتن المشرع وألغى المادة 37 كلية.³⁸

خاتمة:

إن ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون الأسرة من تعبيره صراحة على أنه "لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة"³⁹، يدعونا إلى التفكير حقا في جعل هذه الفقرة كفقرة ثانية في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري حتى لا ندع أي تأويل من شأنه الإضرار بالزوجة وخاصة إذا كانت نية الزوج الإضرار بالزوجة بها.

كما أنه يستحسن أن يفصل المشرع في مسألة العلاج بذكر العناصر الثلاثة التي تقوم عليها فكرة العلاج وهي: ثمن الدواء أجرة الطبيب ومصاريف العلاج، مع ضرورة إعطاء القاضي سلطة تقديرية أوسع في مسألة تقييم النفقة بما يتماشى وسعة الزوج من جهة ومقتضيات العلاج من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

1. أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، الطبعة الأولى، 1406هـ، ب.م.، عالم الكتب، بيروت، لبنان.
2. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، التنبيه، الطبعة الأولى، من تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ.
3. إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.
4. ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، من تحقيق زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988.
5. أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسقرائني، مسند أبي عوانة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، من تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1998.
6. أحمد بن علي بن هجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، الجزء الخامس، ب-ط، من تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
7. أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
8. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
9. ربيع دردير محمد علي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
10. رعد مقداد محمود الحمداي، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، سنة 2003.
11. زين الدين بن إبراهيم الشهيد بإبن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، ب.ط.، ب.س، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
12. عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، طبعة 1969، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
13. عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ب.ط، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
14. عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008.
15. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
16. عد مقداد محمود الحمداي، النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الدار العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2003.
17. علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، ب.م.، الجزء 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982.
18. علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي، حاشية العدوي، الجزء الثاني، ب-ط، من تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ.
19. قانون رقم 11/84 الصادر بتاريخ 09 جوان 1984 والتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ: 27 فبراير 2005.

20. لوعليل محمد الامين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ب.ط، دار هومة، الجزائر، 2004.
21. محمد بلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة، الزواج والفرقة، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحرمين، القاهرة، مصر، 2001.
22. محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2002.
23. محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.
24. محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة الزواج، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النشر والطباعة الأوراسية، باتنة، الحراش، 1994.
25. محمد مصفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية المذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة سنة 1973.
26. مرجع ذكر في رسالة دكتوراه، المرجع السابق لد، مسعودي رشيد وهو الأستاذ الشيخ محمد بن عمر بعنوان حقوق المرأة في الزواج، فقه مقارن.
27. مسعودي رشيد، رسالة دكتوراه بعنوان "النظام المالي للزوجين"، جامعة تلمسان، سنة 2006/2005.
28. السيد سابق، فقه السنة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار الفكر، الطبعة الرابعة 1973.
29. بدران أو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية.
30. محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دراسة معمقة، وفقا لأحكام القضاء وأحدث التعديلات التشريعية في مصر، وحدة توزيع الكتاب الجامعي، مصر، 2004.

الهوامش:

- 1 - مشروع قانون العربي الموجد للأحوال الشخصية.
- 2 - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير، الطبعة الأولى، 1406هـ، ب.م.، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ص 164.
- 3 - علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، ب.م.، الجزء 2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1982، ص 217.
- 4 - زين الدين بن إبراهيم الشهيد بإبن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء الثالث، ب.ط.، ب.س، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 138.
- 5 - محمد مصفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية المذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة سنة 1973، ص 444.
- 6 - محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2002، ص 222.
- 7 - عد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، دار العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 175.
- 8 - ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، من تحقيق زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988، ص 144.
- 9 - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، التنبيه، الطبعة الأولى، من تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1403هـ، ص 204.
- 10 - علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العداوي، حاشية العداوي، الجزء الثاني، ب-ط، من تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ، ص 191.
- 11 - محمد مصطفى شلي، المرجع السابق، ص 444.
- 12 - ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص 20.
- 13 - عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، طبعة 1969، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص 558.
- 14 - ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص 21.
- 15 - إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995، ص 145.
- 16 - مسعودي رشيد، رسالة دكتوراه بعنوان "النظام المالي للزوجين"، جامعة تلمسان، سنة 2006/2005، ص 54.
- 17 - أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ب.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 245.
- 18 - مرجع ذكر في رسالة دكتوراه، المرجع السابق لد، مسعودي رشيد وهو الأستاذ الشيخ محمد بن عمر بعنوان حقوق المرأة في الزواج، فقه مقارن، ص 211.

- 19 - السيد سابق، فقه السنة، نظام الأسرة، الحدود والجنايات، المجلد الثاني، الجزء الثاني، دار الفكر، الطبعة الرابعة 1973، ص 149.
- 20 - عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 558.
- 21 - محمد محمد فرحات، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دراسة معمقة، وفقا لأحكام القضاء وأحدث التعديلات التشريعية في مصر، وحدة توزيع الكتاب الجامعي، مصر، 2004، ص 125.
- 22 - محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 444.
- 23 - رعد مقداد محمود الحمداني، النظام المالي للزوجين، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان (الأردن) الطبعة الأولى، سنة 2003، ص 113.
- 24 - أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسقرائي، مسند أبي عوانة، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، من تحقيق أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1998، ص 147.
- 25 - أحمد بن علي بن هجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، الجزء الخامس، ب-ط، من تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ص 138.
- 26 - بدران أو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية، ص 237.
- 27 - ربيع دردير محمد علي، الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 143.
- 28 - محمد بلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة، الزواج والفرقة، الطبعة الأولى، مطبعة دار الحرمين، القاهرة، مصر، 2001، ص 194.
- 29 - عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص 144.
- 30 - عبد العزيز رمضان سمك، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ب.ط، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 48.
- 31 - عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 124.
- 32 - قانون رقم 11/84 الصادر بتاريخ 09 جوان 1984 والتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 33 - مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 55.
- 34 - محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص 24.
- 35 - محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، الخطبة الزواج، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النشر والطباعة الأوراسية، باتنة، الحراش، 1994، ص 141.
- 36 - لوعيل محمد الأمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ب.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 152.
- 37 - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 97.
- 38 - نفس المرجع، ص 98.
- 39 - عبد الحميد الشواربي - المرجع السابق، ص 56.